

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩١

بريط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدامات وإيرادات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ تبلغ ٦٩٠٤٢٨٠٠ جنية (فقط وقده ستة وتسعون مليونا وأربعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ تبلغ ٨١٩٣٨٠٠ جنية (فقط وقده واحد وثمانون مليونا وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٣٢٠٠٠٠ جنية يستبعد بالتحصيل من الباب الثالث ١٠٣٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النعمات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٦٦٧٥٠٠ جنية ويستبعد منها بالتحصيل من الباب الثالث ٧٦٣٧٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٠٨٤٩٠٠٠ جنية (فقط وقده ستة وثمانية ملايين وأربعمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٤٠٥٠٥٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٠٣٤٤٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٨١٩٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٠٨٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وثمانية ملايين وأربععمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٨٦٤٤٠٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٢٢٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - (الاستخدامات الائتمانية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أيوارب موازنة الهيئة بما يخص ما من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١ بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

بيان موائزته ونهاية التشريعات العصرانية
الطبانية ١٩٢٣/١٩٢٤

۱۹۹۲/۹۱

| الإيرادات | الاستخدامات | الإيرادات | الاستخدامات |
|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|
| ١٩٩٣/٩١ | ١٩٩١/٩٠ | ١٩٩٢/٩١ | ١٩٩١/٩٠ |
| جنيه | جنيه | جنيه | جنيه |
| باب ٢ - الإيرادات المائية والتصرفات | باب ١ - الإنفاقات المائية والتصرفات | باب ٣ - الإيرادات المائية والتصرفات | باب ١ - الإنفاقات المائية والتصرفات |
| أذارية | أذارية | أذارية | أذارية |
| الإيرادات المائية الخامسة | الإيرادات المائية الخامسة | الإيرادات المائية الخامسة | الإيرادات المائية الخامسة |
| باب ٣ - إيرادات رأسمالية متداولة |
| مستندات للرسوم | مستندات للرسوم | مستندات للرسوم | مستندات للرسوم |
| صافى الاستخدامات المائية | صافى الاستخدامات المائية | صافى الاستخدامات المائية | صافى الاستخدامات المائية |
| باب ٣ - الاستخدامات الاستهلاكية |
| جموع | جموع | جموع | مجموع |
| جملة الإيرادات المائية | جملة إيرادات الرأسمالية | جملة إيرادات الرأسمالية | جملة إستهلاكات الرأسمالية |
| اجمالي الإيرادات | اجمالي الاستهلاكات | اجمالي الاستهلاكات | اجمالي الاستهلاكات |